الأمم المتحدة

A

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/9/L.15
19 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أذربيجان، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا*، إيـــران (جمهوريـــة – الإســـلامية)*، آيرلندا*، إيطاليـــا، البحرين، البرتغال*، بلجيكا*، بنغلاديش، بنمـــا*، بوتـــسوانا*، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو*، بيلاروس*، تركيا*، تشاد*، الجزائر*، الجماهيرية العربية الليبية*، الجمهورية العربية السورية*، جمهوريـــة كوريـــا الـــشعبية الديمقراطية*، جمهورية الكونغو الديمقراطية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جيبوتي، زامبيا*، زمبابوي*، سري لانكا*، سلوفينيا، سنغافورة*، السودان*، سويسرا، غابون، غواتيمالا*، غينيا*، فرنـــسا، الفلـــبين، فلـــسطين*، فنزويـــلا (جمهوريـــة – البوليفارية)*، فنلندا*، فييت نام*، قبرص*، قطـــر، الكـــاميرون، كرواتيـــا*، كوبـــا، الكونغو*، كينيا*، لكسمبرغ*، ليسوتو*، ماليزيا، مدغشقر، المغـــرب*، المكـــسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا*، موزامبيق*، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيبال*، نيكاراغوا، هايتي*، هندوراس*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

٩/... – متابعة الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالتأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيـــد تأكيد جميع القرارات والمقررات السابقة بشأن الحق في الغذاء المعتمدة في إطار الأمم المتحدة، ولا سيما قرار المجلس دإ-١/٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية، ولا سيما الهدف الأول من الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في القضاء على الجوع والفقر المدقع بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يحيط علماً بنتائج المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي العالمي وتحديات تغير المناخ والطاقة الأحيائية الذي عقد في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في روما،

وقد عقد العزم على العمل لضمان مراعاة منظور حقوق الإنسان على المستويات الوطني والإقليمي والدولي في التدابير المتخذة للتصدي لأزمة الغذاء العالمية الحالية،

وإذ يرحب بعقد حلقة النقاش المعنونة "حق الإنسان في الغذاء وأزمة الغذاء العالمية: الأسباب الجذرية وسبل التصدي للأزمة"، التي عقدت في نيويورك في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨،

وإذ ينوه بفرقة العمل التي أنشأها الأمين العام، ويؤيد مواصلة الأمين العام جهوده في هذا الصدد،

وإذ يسلّم بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية الحالية، التي نشأت عن تضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وتأثرت سلباً أيضاً بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي والكوارث الطبيعية والافتقار إلى التكنولوجيا اللازمة، وإذ يسلّم أيضاً بأن مواجهة التهديدات الرئيسية للأمن الغذائي تتطلب التزاماً قوياً من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل،

١- *ينوه مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (A/HRC/9/23) ويحيط علماً بتوصياته؛

٢- *يعرب عن بالغ القلق* لأن أزمة الغذاء العالمية الحالية لا تزال تقوض على نحو خطير إعمال الحق في الغذاء للجميع، لا سيما فيما يخص سدس سكان العالم، وفي المقام الأول في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً التي تعاني الجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي؛

٣- *يشجع* الدول على أن تراعي منظور حقوق الإنسان عندما تقوم بوضع أو مراجعة استراتيجياتها الوطنية لإعمال الحق في الغذاء الكافي للجميع، وهو ما يمكن أن يشمل جملة أمور منها تحديد القطاعات السكانية المعرضة لانعدام الأمن الغذائي واعتماد تشريعات وسياسات مناسبة ذات إطار للحق في الغذاء وتحديد آليات لضمان المساءلة لكي يتمكن أصحاب الحقوق من المطالبة بحقهم في الغذاء ووضع آليات وعمليات تكفل مشاركة أصحاب الحقوق، ولا سيما أكثرهم ضعفاً، في رسم هذه التشريعات والسياسات ورصدها؛

٤- *يشجع أيضاً* جميع الدول على الاستثمار أو تشجيع الاستثمار في الزراعة والهياكل الأساسية الريفية بطريقة تتيح تمكين أكثر الفئات ضعفاً وأشدها تأثراً بالأزمة الحالية من ضمان إعمال حقها في الغذاء؛

٥- *يهب* بالدول، على المستوى الفردي وعن طريق التعاون والمساعدة على المستوى الدولي، والمؤسسات المتعددة الأطراف وسائر الجهات المعنية ذات الصلة، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إعمال الحق في الغذاء بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وأن تنظر في مراجعة أي سياسة أو تدبير يمكن أن يكون له

تأثير سلبي على إعمال الحق في الغذاء، ولا سيما حق كل إنسان في أن يعيش في مأمن من الجوع، وذلك قبل وضع مثل هذه السياسة أو هذا التدبير؛

٦- *يشدد على* أنه يقع على عاتق الدول التزام أساسي بأن تبذل قصاراها لتلبية الاحتياجات الغذائية الحيوية لسكانها، وبخاصة احتياجات الفئات والأسر الضعيفة، بوسائل منها تعزيز برامج مكافحة سوء التغذية لدى الأم والطفل، وزيادة الإنتاج المحلي لهذا الغرض، بينما ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، عن طريق استجابة منسقة وبناء على الطلب، بدعم الجهود الوطنية والإقليمية من حيث توفير المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية، وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، وتقديم المساعدة لتطوير زراعة المحاصيل الغذائية، وتقديم المعونة الغذائية، مع التركيز بصفة خاصة على بُعد مراعاة المنظور الجنساني؛

٧- *يشجع* جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة على أن تراعي منظور حقوق الإنسان والحاجة إلى إعمال الحق في الغذاء للجميع في ما تعده من دراسات وبحوث وتقارير وقرارات بشأن الأمن الغذائي؛

٨- *يطلب إلى* المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يواصل تعزيز الحق في الغذاء ومتابعة الأزمة الغذائية العالمية الحالية في جميع المنتديات ذات الصلة، وبوجه خاص في إطار الأمم المتحدة وجميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل الإسهام في تحديد السبل الكفيلة بإنفاذ الحق في الغذاء؛

٩- *يطلب أيضاً* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دورته الثانية عشرة، بما في ذلك عن التقدم المحرز والعقبات القائمة فيما يتعلق بتنفيذ التدابير وأفضل الممارسات التي تعتمدها الدول على المستوى الوطني من أجل التصدي لأزمة الغذاء العالمية؛

١٠- *يطلب إلى* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توجه عناية جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة إلى هذا القرار؛

١١- *يقرر* أن يبقى مطلعاً على تنفيذ هذا القرار.

- - - - -